الورثة واما هو فقد اوصى بكتابته الكل ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا اذا اديت النجوم يعني الاموال وكذا ان دفعتهما او اعطيتها
الى كان الاولى حذف لما سياتي قريبا او زاد ه
او جئت بها او نحو ذلك او برئت منها اي او فرغت ذمتك منها سوا اراد البراة
مثلا وكذا فراغ الذمة شامل للاستيفا ولغراغها
باد النجوم او البراة باللفظ او نيته اي التعليق المذكور وقوله لانه
بالبراة اللفظية اه افاده م ر وعلى الخارجية وهي ضرب خراج
اي لفظ الكتابة يقع اي يطلق
ملزوم على العبد يوديه كل يوم او كل شهر مثلا من كسبه مع بقائه رقيقا
الا لو كان يقول له سيده كاتبتك على كذا تدفعه كل يوم مثلا ولا بد ان
يكون كسبه يحتمل ما يترتب عليه ويجبر نقص يوم بزيادة يوم اخر وما زاد
عما وقع الاتفاق عليه يباح للعبد التوسع فيه وبنفقته اما من كسبه او
من مال السيد على حسب ما شرطاه ويطلق ايضا ما اشتق من الكتابة على
المراسلة يقال كاتبته اي راسلته بالكتاب ولكنه بعيد الشبه او نحو فته
بذلك فلذا لم يتعرض له وكالتادية للسيد فيه اشارة الى قوله في
الصيغة التي ليس للاحتراز بل للغالب فلا مفهوم له وكان الاولى حذفه كما
وان تعدد النجم اي الوقت والمال ويلزم من تعدد الوقت التاجيل
م فقد تضمن شرطا اخر وهو تاجيل العوض ولذا احترز بذلك بقوله
فلا يجوز نحو ولا يشترط تساوي النجوم في المال المؤدى فيهما فلا يجوز
بعوض حال اي كله لبيع تبرعه عليها قبله اذ المشاد من اشتراط التاجيل
ولو في بعض العوض فيكون الباطل حلول كله وليناسب ما بعده من
المسئلة الاتية فانها صحيحة لتاجيل بعض العوض فيها ولا بنجم اي
على نجم اي مال واحد او في نجم اي وقت واحد فالمراد بالنجم ما يشمل الوقت
والمال كما مر والبا اما بمعنى في او على فهو من استعمال المشترك في معنيه
الوقت المضروب كساعتين او يومين او شهرين قال م ر بعد قول المنهاج
منجما بنجمين ولو الى ساعتين وان عظم المال وقوله وبطلوع على المالك وولد
ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم
لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت

الاوقات

الاوقات نجوما لذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما والعلاقة المجاورة
كما في كلامي اي في قوله اذا اديت النجوم واما ما بعده فهو محتمل
للمال والوقت كما مر وفي اشتراط بيان موضع التسليم ما مر في السلم
من التفصيل فان كاتب تفريع على قوله وان يتعدد باعتبار
ما استلزمه من التنجيم اي التاجيل كما مر وقوله حالا بتخفيف اللام
منصوب على الظرفية اي في الحال اي غير موجل صريحا او بتشديدها
فيكون منصوبا على الحال من دينار وان كان قليلا على حد قوله
مررت بما قعدة رجل لعدم تنجيم الدينار اي مع عدم صحة تنجيم
المنفعة فالعوض كله حال وليس في الشريعة دين لا يكون الا موجلا
الا الكتابة والدية في بعض احوالها او على خدمة شهر اي يخدمه
بنفسه لانها متعلقة بعينه كالبدن منه ويشترط ان تتصل الخدمة وكذا
المنافع المتعلقة بعينه بالعقد فلا يجوز تاخيرها عنه كما ان المعين
لا يقبل التاجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان
الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة افاده في شرح المنهج
قال م ر فلو كاتبه على خدمة شهر ودينار فمرض في الشهر وفاتت
الخدمة انفسخت في الخدمة وفي الباقي خلاف والاصح منه الصحة
اه وعلى قياسه يقال لو مرض في اثنا الشهر انفسخت في مدة المرض
وفي الباقي قولا تفريق الصفقة والاظهر منهما عدم الانفساخ وهذا
صرح ق ل فالحاصل انه تصح الكتابة فيما بقي وتنفسخ في قدر الفائت
اعم من ان يكون كل الخدمة او بعضها وهذا من صور تبعيض الكتابة في
الدوام ودينار اي في ذمته وقوله في اثنائه اي مع تعيين
الوقت كما اشر الشهر مثلا والا فلا يصح لجهالة الاجل وعبارة م ر
في اثنائه وقد عينه كيوم بمضي منه اه فمراده ان كان مراده انه لا
بد من لتعيين الدينار وقت مخصوص من الشهر بل اي وقت عين له
في الشهر كفى كان كلامه صحيحا او بعده اي الشهر ولا بد من تعيين

لا اداية وقت معين من الشهر قول ق ل ولا يشترط

Copyright © King Saud University